



حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري والمقارن

تأليف
أرزقي سي حاج محمد

منشورات بغدادية
IBB
EDITIONS
BAGHDADI

2023



الفهرس

الفهرس

13	الفصل الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها بإجراءات وقائية
15	المبحث الأول: تحديد نطاق تطبيق أحكام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
16	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
16	الفرع الأول: تحديد المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي محل الحماية
17	أولا: التمييز بين مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي وبين المصطلحات المشابهة له
17	أ- مفهوم المعطيات الاسمية والمعطيات الشخصية والبيانات
20	ب- المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات ذات الطابع الشخصي
20	ثانيا: مكونات المعطيات ذات الطابع الشخصي
21	أ- معطيات التعرف المباشر على الأشخاص
22	ب- معطيات التعرف غير المباشر على الأشخاص
26	الفرع الثاني: أشكال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
26	أولا: المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
26	أ- مفهوم المعالجة الآلية
28	ب- معايير تحديد مفهوم المعالجة الآلية وإثباتها
31	ثانيا: المعالجة غير الآلية للمعطيات
32	أ- المعالجة غير الآلية للمعطيات الواردة في ملفات يدوية
35	ب- معالجة الملفات الشخصية والعائلية
36	الفرع الثالث: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة
37	أولا: إشكالية مفهوم الحياة الخاصة وعناصرها
37	أ- جوهر الالتباس بين المفهومين
38	ب- عناصر الحياة الخاصة
40	ثانيا- التمييز بين الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي
40	أ- من حيث المفهوم العام
41	ب- من حيث النظام القانوني الواجب التطبيق
46	المطلب الثاني: النطاق الشخصي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
46	الفرع الأول: "الشخص المعني" بالمعطيات موضوع المعالجة
47	أولا: الشخص المعني هو شخص طبيعى
47	أ- الشخص الطبيعى كمحور رئيسي للحماية
48	ب- الشخص المعنوي والمعطيات ذات الطابع الشخصي
50	ثانيا: الشخص المعني في وضعيات قانونية خاصة
50	أ- الشخص الطبيعى الطفل أو البالغ ناقص أو عديم الأهلية
53	ب- الشخص الطبيعى المتوفي
55	الفرع الثاني: المسؤول عن المعالجة والوسطاء التقنيون
55	أولا: النظام القانوني للمسؤول عن المعالجة
55	أ- المسؤول عن المعالجة
60	ب- المعالج من الباطن والمرسل إليه
66	ثانيا: الوسطاء التقنيون في تقديم خدمات الإتصال وتوفير خدمة الأنترنت
66	أ- تحديد مفهوم الوسطاء التقنيون
69	ب- أحكام مسؤولية الوسطاء التقنيون
71	الفرع الثالث: الأشخاص العامة المستفيدين من أحكام خاصة
72	أولا: معالجة الملفات الأمنية وملفات الجرائم في التشريع الجزائي
72	أ- استثناء ملفات الدفاع والملفات الأمنية من مجال تطبيق القانون رقم 07-18
73	ب- نظام حماية خاص لملفات الجرائم وقواعد البيانات القضائية

77	ثانيا: المعالجة المتعلقة بالملفات الأمنية وملفات الجرائم في التشريع المقارن
77	أ-المقاربة التونسية والمغربية.....
80	ب-مقاربة تشريعي الاتحاد الأوروبي وفرنسا.....
84	ج-أحكام المعاهدة الدولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رقم 108 و 108* ..
87	المبحث الثاني: تحديد الأحكام الوقائية الضامنة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
88	المطلب الأول: الأحكام الوقائية المفصلة بتدخل الشخص المعني
88	الفرع الأول: ممارسة الحق في الإعلام
88	أولا: طبيعة المعلومات موضوع الإعلام.....
89	أ-مضمون إعلام الشخص المعني.....
92	ب-حالات الإعفاء من الزامية الإعلام.....
93	ثانيا: إجراءات الإعلام.....
94	أ-توقيت تنفيذ الالتزام بالإعلام.....
95	ب-وسائل الإعلام المسبق.....
96	الفرع الثاني: ممارسة الحق في الموافقة المسبقة والحق في الاعتراض
97	أولا: الحق في الموافقة المسبقة
97	أ-مبدأ الموافقة المسبقة.....
101	ب-الاستثناءات عن قاعدة الموافقة المسبقة.....
105	ثانيا: الحق في الاعتراض
105	أ-مبدأ الحق في الاعتراض وحالاته.....
109	ب-الحالات التي لا يجوز فيها الاعتراض.....
110	الفرع الثالث: ممارسة الحق في الولوج والتصحيح
110	أولا: النظام القانوني للولوج
111	أ-مضمون الحق في الولوج.....
116	ب-شروط ممارسة الحق في الولوج.....
119	ثانيا: الحق في التصحيح
119	أ-مضمون الحق في التصحيح.....
124	ب-إجراءات ممارسة الحق في التصحيح.....
128	المطلب الثاني: الأحكام الوقائية المفصلة بتدخل المسؤول عن المعالجة
128	الفرع الأول: الالتزام بالتصريح المسبق والترخيص المسبق.....
129	أولا: التصريح المسبق
130	أ-أنواع التصريح المسبق.....
133	ب-إجراءات التصريح المسبق وآثاره.....
135	ثانيا: الترخيص المسبق
136	أ-أنواع المعالجة الخاضعة لنظام الترخيص.....
140	ب-إجراءات طلب الترخيص والبت فيه
143	الفرع الثاني: الالتزام بسرية وسلامة المعالجة
143	أولا: الأحكام العامة لسرية وسلامة المعالجة
143	أ- طبيعة الالتزام والأشخاص الملزمين به.....
146	ب- آليات ضمان السرية والسلامة.....
149	ثانيا: الأحكام الخاصة بسلامة نقل المعطيات نحو دول أجنبية
150	أ- مبدأ وجوب الترخيص بنقل المعطيات.....
154	ب- الإستثناءات عن مبدأ وجوب الترخيص بنقل المعطيات
157	الفرع الثالث: احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
158	أولا: المبادئ المتعلقة بطريقة المعالجة وغاياتها
158	أ- مبدأ المشروعية والنزاهة.....

ب- مبدأ الغاية المحددة والمشروعة.....	161
ثانيا: المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات.....	164
أ- مبدأ الملاءمة والتناسب.....	164
ب- مبدأ صحة المعطيات.....	167
الفصل الثاني: آليات الرقابة و الردع لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	173
المبحث الأول: الرقابة الإدارية المتخصصة لتفعيل الاجراءات الوقائية	174
المطلب الأول: إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	175
الفرع الأول: النظام القانوني الذي يحكم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	175
أولا: أعضاء السلطة الوطنية وقانونهم الأساسي.....	176
أ- صفة أعضاء السلطة الوطنية.....	176
ب- القانون الأساسي لأعضاء السلطة الوطنية.....	178
ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية	180
أ- مفهوم السلطة الإدارية المستقلة.....	180
ب- مدى توفر طابع الجهة القضائية في السلطة الوطنية.....	182
الفرع الثاني: مهام وسلطات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	185
أولا: السلطات في مجال التنظيم وتقديم الدعم الفني.....	188
أ- السلطة التنظيمية.....	188
ب- سلطة توفير الإعلام وتقديم الإستشارات.....	191
ثانيا: سلطة الرقابة القبلية والبعدية.....	193
أ- سلطات إجراء التحريات.....	193
ب- سلطة تسليط العقوبات والتدابير.....	198
الفرع الثالث: جهات الرقابة والضبط المكملة لعمل السلطة الوطنية في التشريع المقارن	201
أولا: المراسل الخاص بحماية المعطيات.....	202
أ- النظام القانوني للمراسل الخاص بحماية المعطيات.....	203
ب- مزايا تعيين المراسل الخاص بحماية المعطيات.....	207
ثانيا: هيئات الضبط لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	208
أ- هيئات الرقابة و الدعم الفني.....	208
ب- الجمعيات المهنية لحماية المعطيات.....	210
المطلب الثاني: نماذج من أعمال السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المقارن	212
الفرع الأول: نماذج من أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربية	213
أولا: الإشكاليات المتعلقة بالأنترنت.....	213
أ- انتحال الهوية الرقمية في فضاء التواصل الإجتماعي ونشر الصورة.....	214
ب- شروط مطابقة مواقع الأنترنت للقانون.....	214
ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بالملفات.....	216
أ- سلامة المعالجة.....	216
ب- العقوبات وإخطار العدالة.....	218
الفرع الثاني: نماذج من أعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التونسية	220
أولا: أنواع القضايا المعروضة على الهيئة الوطنية.....	220
أ- القضايا المتعلقة بطلبات الترخيص والتصريح المسبقين.....	221
ب- إصدار آراء حول مسائل مختلفة.....	222
ثانيا: المبادئ العامة المكرسة من طرف الهيئة الوطنية.....	224
أ- القواعد المتعلقة بموضوع المعالجة.....	227
ب- المسائل المتعلقة بالتحريات وإيداع الشكوى.....	229
المبحث الثاني: جرائم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي	230
المطلب الأول: جرائم إساءة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	230

- الفرع الأول: جرائم المعالجة غير الشرعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي
- 231 أولا: جرائم المعالجة بدون ترخيص أو بدون تصريح
- 231 أ- الركن الشرعي
- 232 ب- الركن المادي
- 232 ج- الركن المعنوي
- 233 د- العقوبة المقررة
- 234 ثانيا: جريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة
- 235 أ- الركن الشرعي
- 235 ب- الركن المادي
- 235 ج- الركن المعنوي
- 236 د- العقوبة المقررة
- 237 ثالثا: جريمة حفظ معطيات الجرائم والإدانات وتدابير الأمن
- 238 أ- الركن الشرعي
- 238 ب- الركن المادي والركن المعنوي
- 238 ج- العقوبة
- 239 الفرع الثاني: جرائم خرق التزامات تأمين المعطيات
- 240 أولا: جريمة خرق التزامات السرية والسلامة
- 240 أ- الركن الشرعي
- 241 ب- الركن المادي
- 241 ج- الركن المعنوي
- 242 د- العقوبة المقررة
- 242 ثانيا: جنحة الولوج والسماح بالولوج إلى المعطيات الشخصية لغير المؤهلين
- 243 أ- الركن الشرعي
- 243 ب- الركن المادي
- 244 ج- الركن المعنوي
- 244 د- العقوبة المقررة
- 245 الفرع الثالث: جرائم إساءة التعامل في المعطيات
- 246 أولا: جنحة تحويل الغاية من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- 246 أ- الركن الشرعي
- 246 ب- الركن المادي
- 247 ج- الركن المعنوي
- 248 د- العقوبة المقررة
- 249 ثانيا: جنحة الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة
- 250 أ- الركن الشرعي
- 250 ب- الركن المادي والمعنوي
- 251 ج- العقوبة المقررة
- 252 المطلب الثاني: جرائم إعاقة الشخص المعني في ممارسة حقوقه والسلطة الوطنية في أداء مهامها
- 253 الفرع الأول: جرائم المساس بحقوق الشخص المعني
- 253 أولا: جريمة رفض الحق في الإعلام
- 254 أ- الركن الشرعي
- 254 ب- الركن المادي
- 254 ج- الركن المعنوي
- 255 د- عقوبة الجريمة
- 255 ثانيا: جريمة رفض الحق في الولوج
- 256 أ- الركن الشرعي
- 257

257	ب- الركن المادي.....
258	ج- الركن المعنوي.....
258	د- العقوبة المقررة.....
259	ثالثا: جريمة رفض الحق في التصحيح
259	أ- الركن الشرعي.....
259	ب- الركن المادي.....
260	ج- الركن المعنوي.....
260	د- عقوبة الجريمة.....
261	رابعا: جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة والحقوق الأساسية
261	أ- الركن الشرعي.....
262	ب- الركن المادي.....
262	ج- الركن المعنوي.....
263	د- العقوبة المقررة.....
264	الفرع الثاني: جرائم إعاقة السلطة الوطنية في أداء مهامها
265	أولا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية
266	أ- الركن الشرعي.....
266	ب- الركن المادي والمعنوي.....
267	ج- العقوبة المقررة.....
267	ثانيا: جريمة إفشاء الأسرار
269	أ- الركن الشرعي.....
270	ب- الركن المادي والمعنوي.....
270	ج- العقوبة المقررة.....
270	ثالثا: جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية بانتهاك المعطيات الشخصية
271	أ- الركن الشرعي.....
272	ب- الركن المادي.....
273	ج- الركن المعنوي.....
273	د- العقوبة المقررة.....
276	خاتمة.....
277	قائمة المراجع.....
279	ملحق يتضمن نص القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (باللغتين العربية و الفرنسية)
288	